

إيجاز الكلام
في جملة من أحكام الصيام

إعداد

اللجنة العلمية

مكتب التوعية والإرشاد

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

شعبان 1445 هـ - 2024 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا
أفضل الشرائع والأحكام، وأبان لنا الحلال
والحرام، ثم الصلاة والسلام على سيد الأنام،
وعلى آله وصحبه الكرام. أما بعد:

فهذا مختصر جمع فيه جملة من أحكام
الصيام، على مذهب مالك الإمام، تم انتقاؤه
من كتب المذهب المعتمدة، مع ترجيح ما
دلت عليه الأدلة، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَاهُمُ اللَّهُ^ط وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

ومن باب الاختصار، استعملت الرموز

للتخريج:

م	صحيح مسلم	خ	صحيح البخاري
ت	سنن الترمذي	د	سنن أبي داود
ج	سنن ابن ماجه	ن	سنن النسائي
ق	متفق عليه	أ	مسند أحمد
ح	حسنه الألباني	ص	صححه الألباني

وللحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية

يرجى التواصل مع رقم خدمة الفتوى

(092.0606.092) التابع للجنة العلمية.

والله وليّ التوفيق.

اللجنة العلمية

مكتب التوعية والإرشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعْنَى الصِّيَامِ

الصَّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ وَالْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

وَشَرَعًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عِبَادَةً.

يَقُولُ ﷺ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ،
وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ؛ فَالصِّيَامُ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ
التَّقْوَى، وَقَهْرِ الشَّيْطَانِ، وَتَرْبِيَةِ النَّفْسِ،
وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، فَهُوَ حِمِيَّةٌ وَجُنَّةٌ.

وَصِيَامُ رَمَضَانَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ
وَعُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ» ق.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رَمَضَانَ،
فَيُقْبَلَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَيَحْبَسَ
نَفْسَهُ عَنِ الْآثَامِ وَالْمَنْهِيَّاتِ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ
لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» خ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَحْتَاجُ مِنْكَ إِلَى التَّفَقُّهِ فِي
أَحْكَامِ الصِّيَامِ، لِكَيْ تَصُومَ عَلَى عِلْمٍ
وَبَصِيرَةٍ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى؛ فَالْعِلْمُ
قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

شُرُوطُ وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ

(صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ،
الْقَادِرِ، الْحَاضِرِ، الْخَالِي مِنَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ).

فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ رُكْنٌ مِنْ
 أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَرَضَهُ اللَّهُ ﷻ فِي السَّنَةِ
 الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ
 وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَفِي الْحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:
 شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ
 رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» ق.

وَشُرُوطٌ وَجُوبَةٌ أَرْبَعَةٌ:

(1) التَّكْلِيفُ

أَيُّ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى
الطِّفْلِ وَلَا الْمَجْنُونِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» د صا.

(2) الْقُدْرَةُ

أَيُّ قُدْرَةُ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنْ يُمَسِكَ عَنِ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَلَا صِيَامَ عَلَى الْعَاجِزِ
لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا
أَمَرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ق.

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا أَنْ جَعَلَ الْأَحْكَامَ
الشَّرْعِيَّةَ مَيْسُورَةً بِلَا مَشَقَّةٍ، وَمَنْوُطَةً بِالْقُدْرَةِ
وَإِلِاسْتِطَاعَةٍ.

[مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ]

قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ؛
 كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
 وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ
 الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ
 مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» خ.

وَيُلْحَقُ بِهِ الْمَرِيضُ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ،
 وَهُوَ الْمَرَضُ الْمُزْمِنُ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى
 الصِّيَامِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا بَعْدَهُ.

(3) الإِقَامَةُ

فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَيَقْضِيهِ
 إِنْ أَفْطَرَ وَجُوبًا، وَإِنْ صَامَ وَلَمْ يُفْطِرْ صَحَّ
 مِنْهُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَامُوا
 وَأَفْطَرُوا فِي سَفَرِهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ
 عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ق.

[التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ]

الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمَا
 الْأَيْسَرُ لَهُمَا؛ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ أَفْطَرَا،
 وَإِنْ عَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ تَأَكَّدَ الْفِطْرُ وَكُرِهَ لَهُمَا
 الصَّوْمُ، وَقَدْ يُحْرَمُ إِذَا أَضْرَبَهُمَا.

(4) الْخُلُوءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

هَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا صَوْمٌ،
وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصَيَّبُنَا
ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ» ق.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامِ

(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ،
وَالنِّيَّةُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ،
وَتَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)، (وَتُعَادُ
النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّابِعُ).

(1) الإسلام

فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبَ عَلَيَّ
 تَرْكِهِ زِيَادَةً عَلَيَّ عُقُوبَةَ الْكُفْرِ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ
 ﷺ عَنِ الْكُفَّارِ إِذَا أُدْخِلُوا النَّارَ: ﴿قَالُوا لَمْ
 نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ • وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ
 • وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ • وَكُنَّا نُكْذِبُ
 بِيَوْمِ الدِّينِ • حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾.

(2) العقل

فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» د صا.

عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِمَّنْ زَالَ عَقْلُهُ؛
كَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ
إِمْسَاكِهِ بِنِيَّةٍ. أَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنَ
النَّهَارِ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ، صَحَّ صَوْمُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِاتِّفَاقٍ،
أَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا عَقِلَ
عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ
بِالْجُنُونِ، فَلَا يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ
مُكَلَّفًا بِهِ.

(3) النية

فَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» د ت صا، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

وَتَكْفِي نِيَّةً وَاحِدَةً فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ كَامِلًا، إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ الصَّوْمُ فَيَلْزَمُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْإِسْتِنَافِ. وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ. وَيُفْسَدُ الصَّوْمُ بِرَفْضِهَا.

أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ: فَالْمَذْهَبُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَبْيِئِ النِّيَّةِ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ

عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ
 عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْ
 صَائِمٌ؛ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِيْنِيهِ، فَلَقَدْ
 أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ» م.

ف«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ» ت صا.

(4) النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

هَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
 الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ق.

فَمَنْ انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ
 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَوْ
 طَلَعَ عَلَيْهَا الْفَجْرُ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ؛ إِذْ لَا
 يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ
 أَوْ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الْغُسْلِ
 بِحَيْثُ تَفَوَّتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

أَمَّا إِذَا طَهُرَتْ أَثْنَاءَ نَهَارِ رَمَضَانَ،
 فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الزَّامِهَا بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ
 الْيَوْمِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ
 لَوْ جُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا، أَمَّا حُرْمَةُ الزَّمَنِ فَقَدْ
 زَالَتْ بِفِطْرِهَا الْوَاجِبِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(5) تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

فَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ نَهَارَ
 رَمَضَانَ؛ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ
 الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ
 لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
 أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ
 بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،
 يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي» ق.

كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ

(وَيُثْبِتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ لِلْهَلَالِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَإِلَّا فَبِكَمَالِ شَعْبَانَ).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «صُومُوا لِرُؤْيَايَ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايَ، فَإِنْ غَبَّيَ
 عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ق، وَقَالَ ﷺ:
 «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» ن صا.

فَالْإِعْتِمَادُ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ عَلَى رُؤْيَا
 الْهَلَالِ، فَيُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، أَوْ جَمَاعَةٍ
 مُسْتَفِيضَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا. فَإِنْ خَفِيَ

لِسَبَبٍ كَغَيْمٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ إِكْمَالُ عِدَّةِ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَبِالْمِثْلِ إِنْ خَفِيَ هَلَالُ
شَوَّالٍ، وَجَبَ إِكْمَالُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ]

(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ،
وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالْفَرَضِ إِذَا صَادَفَ).

يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ،
يُحْرَمُ صِيَامُهُ اخْتِيَاطًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا
فَلْيَصُمْهُ» ق. وَلِذَا جَازَ صِيَامُهُ إِذَا صَادَفَ:

1. صِيَامَ تَطَوُّعٍ لِمَنْ اِعْتَادَ صِيَامَهُ؛ كَمَنْ اِعْتَادَ صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَصَادَفَ يَوْمَ الشَّكِّ الْخَمِيسَ.

2. صِيَامَ فَرَضٍ؛ كَنَذَرَ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.

مَنْدُوبَاتُ الصِّيَامِ

(وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السُّحُورٌ وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالتَّسْحُرُ بِالتَّمْرِ وَالْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنْ فُضُولِ الْأَعْمَالِ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ)، (وَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ التَّالِيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ التَّوْبَةُ وَإِطْعَامُ مُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ).

(وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الدُّعَاءُ وَالدُّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْإِكْتِسَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِفْطَارِ الصَّائِمِينَ، وَالْاجْتِهَادُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْإِعْتِمَارُ، وَالْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَقَوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ» لِمَنْ شَاتَمَهُ).

(1) السُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا» ق.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكَلَةُ السَّحْرِ» م.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا
الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ؛ كَحَالِ مَنْ يَأْكُلُ لَيْلًا ثُمَّ يَنَامُ
وَيَسْتَيْقِظُ الْفَجْرَ، فَهَذَا لَمْ يَتَسَحَّرْ.

وَقَدْ حَضَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ فَقَالَ:
«السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ
يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» أ. ح.

وَيَسُنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ
الْفَجْرِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعْجَلَ
الْإِفْطَارَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ» ح. ص.

[حُكْمُ إِجَابِ الْإِمْسَاكِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ]

لَا يَجُوزُ إِجَابُ الْإِمْسَاكِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي
 حَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَلَا
 عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ؛ يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ:
 وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ:
 أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» ق، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ لَا
 يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فَيُشْرَعُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ دُخُولُ
 الْفَجْرِ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ كَالْمُؤَدِّنِ
 أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
 اللَّيْلِ حَتَّى يَثْبُتَ دُخُولُ الْفَجْرِ. وَمِنْ قَوَاعِدِ
 الشَّرِيعَةِ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ
 الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا».

وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
 أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: أَطَّلَعَ
 الْفَجْرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَا، وَقَالَ الْآخَرُ نَعَمْ،
 قَالَ: فَشَرِبَ».

(2) تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

فَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ» حن صا.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ق.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» خ.

(3) التَّسْحَرُ بِالتَّمْرِ وَالْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ

يَسْنُ التَّسْحَرُ بِالتَّمْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» د صا.

وَيَسْنُ الْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» د حا.

وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَكَادُ أَنْ تُهْجَرَ مَعَ وُجُودِ
 أَصْنَافِ الْحَلَوِيَّاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ عَلَى مَائِدَةِ
 الْإِفْطَارِ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ تَفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى
 رُطَبَاتٍ.

(4) كَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ فُضُولِ الْأَعْمَالِ

فَيُنْدَبُ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ بَلْ وَجَوَارِحِهِ
 عَنِ فُضُولِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا إِثْمَ
 فِيهَا، وَعَنِ الَّتِي فِيهَا إِثْمٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
 وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
 وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
 وَشَرَابَهُ» خ.

(5) تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ

الأصل أنَّ القَضَاءَ عَلَى التَّرَاحِي، لَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْجِيلُ وَلَا التَّتَابُعُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ» ق. وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، وَتَتَابُعُهُ كَمَا فِي الْأَدَاءِ.

[حُكْمُ مَنْ فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بِلَا عُدْرٍ]

مَنْ فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بِلَا عُدْرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّمَضَانُ التَّالِي، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ مَعَ التَّوْبَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ
وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ
لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي
فَرَطَ فِيهِ».

أَمَّا مَنْ امْتَدَّ عُذْرُهُ إِلَى رَمَضَانَ التَّالِي، فَإِنَّهُ
مَعْدُورٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، كَذَلِكَ مَنْ
أَخَّرَ الْقَضَاءَ ثُمَّ أَصَابَهُ عُذْرٌ وَاسْتَمَرَّ بِهِ حَتَّى
دَخَلَ رَمَضَانَ التَّالِي.

وَمِقْدَارُ الإِطْعَامِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ،
وَقِيَمَةُ الْمُدِّ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ نَوْعِ الطَّعَامِ،
فَيُعَادِلُ مَثَلًا نَحْوَ 540 جَرَامًا مِنَ الْأَرْزِ.

مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ

(وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ،
وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، وَتَذْوُقُ الطَّعَامِ
لِلْحَاجَةِ، وَالتَّطْيِبُ وَشَمُّ الرِّوَائِحِ،
وَاسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وَالْقُبْلَةَ
لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ).

1. السَّوَاكُ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

2. الْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ وَغَيْرِهِ، شَرِيطَةٌ أَلَّا
يُبَالِغَ، خَشْيَةً دُخُولِ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ.

3. صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ؛ فَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» د صا.

4. تَذَوُّقُ الطَّعَامِ لِلْحَاجَةِ، شَرِيْطَةٌ عَدَمِ دُخُولِهِ الْحَلْقَ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ.

5. التَّطْيِبُ وَشَمُّ الرِّوَائِحِ؛ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْمَنْعِ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ هَوَاءٍ لَا جِسْمَ لَهُ.

6. اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْفَذًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

7. القُبْلَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» ق.

8. الإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ؛ كَمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» م.

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ،
وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ،
وَالْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خَشْيَةَ الْإِضْعَافِ).

(1) ذَوْقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

وَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ؛ وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُهُ، وَإِنَّمَا
يُمَجُّهُ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا بَأْسَ
أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ» خ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا بَأْسَ
أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ»، يَعْنِي الْمَرْقَةَ
وَنَحْوَهَا.

(2) الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ

لِلْحَدِيثِ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» د صا، خَشِيَّةٌ دُخُولِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ.

(3) الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ

فَالْحِجَامَةُ لَيْسَتْ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ فِي الْمَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» خ. فَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» د ن صا.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ
 الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
 أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي
 الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»، وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَجِمُ
 وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

وَتَكَرَّرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ الْمَرِيضِ أَوْ
 الضَّعِيفِ خَشِيَةً عَلَيْهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 سُئِلَ: «هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ؟» فَقَالَ:
 لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» خ. وَيُقَاسُ عَلَى
 الْحِجَامَةِ سَحْبُ الدَّمِ لِالتَّبْرِعِ أَوْ لِالتَّحْلِيلِ.

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ

(وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا،
 وَالْإِسْتِيقَاءِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ عَمْدًا،
 وَالْجَمَاعِ عَمْدًا، وَنِيَّةِ الْفِطْرِ، وَالرَّدَّةِ
 كَسَبِ اللَّهِ أَوْ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ - وَالْعِيَادُ
 بِاللَّهِ)، (وَالْجَمَاعُ يُوجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ
 الْكُفَّارَةَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِلَّا فَبِصِيَامِ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِلَّا فَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ).

(1) الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا

فَكُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ
عَمْدًا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فَيُلْحَقُ بِهِ:

1. وَصُولُ بُخَارِ الْقَدْرِ إِلَى الْحَلْقِ اخْتِيَارًا،
وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ وَصَلَ بِغَيْرِ
اخْتِيَارٍ لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ.

2. وَصُولُ قَطْرَةِ أَنْفٍ وَضَعَهَا نَهَارًا إِلَى
الْحَلْقِ؛ أَمَّا إِذَا وَضَعَهَا لَيْلًا ثُمَّ وَصَلَ شَيْءٌ
مِنْهَا فِي النَّهَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

3. أَخْذُ حُقْنِ الدَّمِ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنْ
تَغْذِيَةِ الْبَدَنِ وَتَقْوِيَّتِهِ.

4. أَخَذُ الْإِبْرِ الْمُغَذِّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُغْنِي عَنِ
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُغَذِّيَّةِ، وَلَوْ
كَانَ يَنْشُطُ بِهَا الْجِسْمُ أَوْ يَبْرَأُ.

5. التَّدْخِينُ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَمُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ
بِاتِّفَاقٍ.

[مَا يُعْنَى عَنْهُ لِلصَّائِمِ]

1. الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ نَاسِيًا

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ

فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ق.

فَالنَّاسِي لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ، وَلِهَذَا
 أَضَافَ ﷺ إِطْعَامَهُ وَسُقْيَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. ثُمَّ
 إِنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَيْسَتْ اخْتِيَارِيَّةً لَا تَدْخُلُ
 تَحْتَ التَّكْلِيفِ.

وَيُلْحَقُ بِهِ بِقِيَّةُ الْمُفْطِرَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» حن حا.

هَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ ﷻ بِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرِهِ
 عَلَيْهِمْ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ؛ وَفِي
 الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
 وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» جه صا.

2. بَلَعُ الْبَلْغَمِ وَالنُّخَامَةِ

الْأَفْضَلُ أَلَّا يُحَاوَلَ جَذْبَهَا إِلَى فَمِهِ، فَإِذَا
وَصَلَتْ إِلَيْهِ مَجَّهَا لِمَا فِيهَا مِنْ ضَرَرٍ، فَإِنْ
ابْتَلَعَهَا لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الصَّحِيحِ.

3. بَخَاخُ الرَّبْوِ

فَإِنَّ الرَّذَاذَ الَّذِي يَنْفُثُهُ عِبَارَةٌ عَنْ هَوَاءٍ،
لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(2) الإِسْتِيقَاءُ

فَمَنْ طَلَبَ الْقِيَّءَ بِإِذْخَالِ أُصْبُعِهِ أَوْ شَمِّ
رَائِحَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَسَدَ صَوْمُهُ مَعَ الْإِثْمِ،
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

أَمَّا مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» د ت صا.

(3) خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَمْدًا

مَنْ اسْتَمْنَى أَثَمَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي» ق.

[مَا يُعْنَى عَنْهُ لِلصَّائِمِ]

1. الإِخْتِلَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِاتِّفَاقٍ،
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ.

2. خُرُوجُ الْمَذِي عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِعَدَمِ
الدَّلِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبَوْلِ مِنْهُ إِلَى
الْمَنِيِّ لِإِجَابِهِ الْوُضُوءَ لَا الْغُسْلَ.

(4) الْجَمَاعُ عَمْدًا

فَإِذَا جَامَعَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ
عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ،
وَلَوْ أَوْلَجَ وَلَمْ يُنْزَلْ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِلْمُؤَاقِعِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ: هَلْ تَجِدُوا مَا
 تُعْتِقُونَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَصُومَ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُونَ
 إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا» الْحَدِيثُ، ق.
 وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.
 وَمَقْدَارُ الْإِطْعَامِ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَالْمُدُّ
 مِائَةُ الْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، وَيُقَدَّرُ بِالْوِزْنِ عَلَى
 حَسَبِ صِنْفِ الطَّعَامِ.

(5) نِيَّةُ الْفِطْرِ فَإِنْ عَزَمَ النِّيَّةَ عَلَى الْفِطْرِ
 عَزَمًا تَامًّا بِلَا تَرَدُّدٍ أَفْطَرَ؛ فَالصَّوْمُ نِيَّةٌ.

(6) الرِّدَّةُ

فَمَنْ ارْتَدَّ بَانَ فَعَلَ كُفْرًا أُحْبِطَتْ أَعْمَالُهُ؛
 كَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ
 الرَّسُولَ ﷺ أَوْ الدِّينَ، قَالَ ﷺ: ﴿وَمَنْ
 يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي
 الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وقال ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا
 نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
 تَسْتَهْزِئُونَ ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيمَانِكُمْ﴾.



الفهرس

- 5..... مَعْنَى الصِّيَامِ
- 7..... شُرُوطُ وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ
- 9..... (1) التَّكْلِيفُ
- 9..... (2) الْقُدْرَةُ
- 11..... [مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ]
- 12..... (3) الإِقَامَةُ
- 12..... [التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ]
- 13..... (4) الْخُلُوفُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
- 13..... شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامِ
- 14..... (1) الإِسْلَامُ
- 14..... (2) الْعَقْلُ
- 16..... (3) النِّيَّةُ
- 17..... (4) النِّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
- 19..... (5) تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- 20..... كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ
- 21..... [حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ]
- 22..... مَنَدُوبَاتُ الصِّيَامِ
- 23..... (1) السُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ

- 25 [حُكْمُ إِيجَابِ الْإِمْسَاكِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ]
- 27 (2) تَعْجِيلُ الْفِطْرِ
- 28 (3) التَّسْحُرُ بِالتَّمْرِ وَالْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ
- 29 (4) كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ فُضُولِ الْأَعْمَالِ
- 30 (5) تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ
- 30 [حُكْمُ مَنْ فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بِلَا عُدْرٍ]
- 32 مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ
- 35 مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ
- 35 (1) ذَوْقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
- 36 (2) الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
- 36 (3) الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ
- 38 مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ
- 39 (1) الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَمْدًا
- 40 [مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلصَّائِمِ]
- 42 (2) الْإِسْتِيقَاءُ
- 43 (3) خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَمْدًا
- 44 [مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلصَّائِمِ]
- 44 (4) الْجِمَاعُ عَمْدًا
- 46 (6) الرَّدَّةُ